

إشكالات التنفيذ الموضعية

- منازعات السنن التنفيذية

د. محمد عباسة ----- جامعة خنشلة - الجزائر

مقدمة:

لما كان الدين جائزاً في جميع الأنظمة والقوانين، وأن الأصل في الديون وجوب الوفاء بها بمجرد حلول أجلها، وأن كل ما يملكه المدين ضمان لديونه، وتنفيذ الإلتزام في الأصل يكون اختيارياً من المدين به، لأن الشخص الذي يحترم القانون يقف دائماً عند حدود قواعده الآمرة خوفاً من الردع العام الذي يحدث في نفسه الخوف من الجزاء القانوني.

والتنفيذ الإختياري لا يطرح أي مشكلة من الناحية الإجرائية إلا في حالة رفض الدائن ما يعرضه عليه المدين مقابل الوفاء عرضاً فعلياً بواسطة المحضر القضائي طبقاً لأحكام المواد 584 و 585 و 640 و 641 ق إ م ، لكن قد يماطل المدين ويمتنع عن تنفيذ ما ألتزم به فهنا يقع الإشكال ويجب البحث عن الوسيلة الناجعة لإجبار المدين على تنفيذ إلتزاماته، ومن هنا تكون بصدور التنفيذ الجبري. لذا كان لزاماً أن تكون هناك قواعد ملزمة لكلٍ من الدائن والمدين، فحفظاً لحق الدائن أجيز الحجز على أموال المدين ، والتنفيذ على أمواله وممتلكاته، وذلك حفظاً لحقوق الدائنين في حالة عدم وفاء المدين، إلا أن المدين قد يكون مظلوماً، أو أن حجة الدائن قد تكون ألح من حجته؛ في تم الحكم عليه، وحفظاً لحقه فإنه يُشرط أن يكون بيد الدائن سنداً تنفيذياً يثبت فيه حقه، كما يتم بموجبه إجبار هذا المدين على التنفيذ، وهذا السنن التنفيذي له خصائص وشروط وأشكال ومواصفات نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أن للمدين الحق في منازعة الدائن في صحة وطبيعة السنن التنفيذية الذي يحوزه الدائن.

المبحث الأول: ماهية المنازعة التنفيذية الموضوعية:

المطلب الأول: تعريف المنازعة التنفيذية الموضوعية:

هي المنازعات التي تدور حول أركان أو شروط يجب توافرها لوجود أو لصحة التنفيذ الجبri ويصدر فيها إما حكم وقتى باستمرار التنفيذ مؤقتاً أو بوقفه مؤقتاً أو بصحته أو ببطلانه أو بجوازه أو بعدم جوازه¹.

وأقبل هي تلك المنازعة التي يطلب فيها الخصم بما يحسم النزاع في اصل الحق، وهي تهدف إلى الحصول على حكم موضوعي بصحة التنفيذ أو بطلانه أو وجود الحق في التنفيذ أو عدم وجوده، وليس مجرد الحصول على حماية وقته كما في إشكالات التنفيذ الوقتية².

وهناك من قال إن إشكالات التنفيذ الموضوعية هي المنازعات التي تثور بصدور التنفيذ وتعلق بتوافر الشروط الأزمة لإجرائه³.

ومنهم من يعرفها بأنها تلك المنازعة التي يطلب فيها أحد أطراف التنفيذ أو الغير إصدار حكم موضوعي في التنفيذ أي الحكم بصحة التنفيذ أو بطلانه ، بعدها أو عدم عدالته، أي يطلب فيها الحكم بحسم النزاع في اصل الحق⁴.

نوع الحكم سواء كان مؤقت بالحماية الواقتية أو موضوعي بالحماية الموضوعية لأركان التنفيذ يختلف بحسب نوع المنازعة وما إذا كانت منازعة وقته أو منازعة موضوعية.

فالمنازعة هي عبارة عن منازعة يثيرها صاحب مصلحة سواء كان مدين أو دائن أو شخص من الغير فهي عارض يعتريض التنفيذ ويصدر فيه حكم وهذا العارض يتصل بالتنفيذ ويتعلق به ويؤثر فيه سلباً مما يحتاج الأمر معه إلى طرحه على القضاء للفصل فيه بدعوى قضائية وهذا العارض يتصل ويتفرع ويؤثر في الإجراءات سواء في أركانها أو شروط صحتها بحيث يكون هو السبب في المنازعة بل هو السبب في مشكلة التنفيذ القائمة فهذا العارض يتولد في الواقع من الإجراءات ذاتها أو هو يتفرع عنها.

مثال أجرة حارس طلب نقل المال من مكان آخر لأخذ أو طلب بيع المحجوزات قبل- ومن ما تقدم يتضح وبجلاء مدى الارتباط الذي يقدم بين عملية التنفيذ الجبri ذاتها

ومنازعة التنفيذ فالأولى هي سبب الثانية وكما أن منازعة التنفيذ هي عارض من عوارض التنفيذ الجيري.

وهناك من يفرق تفرقه دققة بين إشكالات التنفيذ الموضعية ومنازعات التنفيذ فكلاهما منازعات تنفيذ موضوعية ولكن تميز الإشكالات بأنها تتصل بالتنفيذ قبل أن يتم أما منازعات التنفيذ فقد تثور بعد تمامه كما أن الإشكالات الموضوعية لا تتعلق إلا بالشروط التي يلزم توافرها لإجراء التنفيذ سواء كانت هذه الشروط قائمة في السنن التنفيذي وتوتر في التنفيذ أو في المال المنفذ عليه أو في أشخاص التنفيذ أو إجراءاته. أما منازعات التنفيذ فقد تثور دون أن تتصل بهذه الشروط أو بذلك السير.

مثال: العقار المحجوز عليه إذا نشأت منازعة أثناء التنفيذ بقصد هذا العقار وتوتر في التنفيذ، كانت هذه المنازعة إشكالاً موضوعياً في التنفيذ أما إذا نشأت المنازعة بين المحجوز عليه وأحد مستأجري العقار بقصد عقد الإيجار المبرم بينهما وليس لها شأن بعملية الحجز فهذه منازعة تنفيذية.

ومنازعات التنفيذ الموضعية - هي عقبات قانونية وليس مادية تطرأ على أوضاع أو مسائل ظهرت بعد صدور السنن التنفيذي أيًّا كان نوعه أي أنها تطرأ بعد صدور السنن التنفيذي لأن أعمال التنفيذ لا تتخذ إلا بعد تقديم طلب التنفيذ إلى المحضر مرافقاً بها صورة رسمية من الصورة التنفيذية للحكم وإذا كان هو السنن التنفيذي.

مثال: الادعاء ببطلان التنفيذ لأنه يتم على مال غير مملوك للمدين فإن المنازعة في صحة إجراءات التنفيذ أي سلامة وخلو أركانه من العيوب والهدف منها تقرير انعدام التنفيذ أو بطلانه أو عدم الاعتداد به أو تقرير عدم مشروعيته أو عدم صحته أو عدم عدالته، فهذه الأهداف تتم عن طريق رفع إشكال موضوعي في التنفيذ ولأنها تهدف إلى الإطاحة بعملية التنفيذ بحكم موضوعي قطعي صادر في أصل الحق في التنفيذ وهو حق إجرائي يهدف إلى الحصول على الحماية التنفيذية بعد سبق التزود بسنن تنفيذية ويكون الحكم الصادر في هذا الإشكال إلى أركان التنفيذ وهي السنن التنفيذي والمال الوارد عليه التنفيذي وأشخاصه شأنه شأن الحكم القطعي أيًّا كان الموضوع الصادر فيه ولكن هذا الحكم لا يجوز بحجية الشيء المضري به لأنه ليس صادراً في موضوع الحق

المتنازع عليه والثابت في السنن التنفيذي والمترولد من فروع القانون الخاص ولكن هذا الحكم بقوة تعادل قوة هذه الحجية.

المطلب الثاني : وقت إبداء المنازعة التنفيذية الم موضوعية وشروط قبولها:

الفرع الأول: وقت إبداء المنازعة التنفيذية الم موضوعية

يجمع الفقه على جواز رفع دعوى الإشكال الم موضوعي في التنفيذ سواء قبل الشروع في التنفيذ الجيري أو أثناء توقيعه أو بعد تمامه.

1- رفع دعوى الإشكال الم موضوعي قبل البدء في التنفيذ:

بمجرد حصول الدائن على السنن التنفيذي الذي يمكنه من مباشرة إجراءات التنفيذ الجيري ، يجوز رفع الإشكال الم موضوعي في التنفيذ و حتى قبل أن يشرع الدائن في التنفيذ فعلا، وذلك إما للمنازعة في صلاحية السنن التنفيذي أو في صفة طالب التنفيذ أو في عدم اتخاذ مقدمات التنفيذ..الخ، كما يجوز للغير إذا استشعر احتمال التنفيذ على أمواله أن يستشكل في التنفيذ قبل بدئه، توقيعا لما قد يلحق به من ضرر.⁵

2- رفع دعوى الإشكال الم موضوعي أثناء عملية التنفيذ:

يجوز رفع دعوى الإشكال الم موضوعي أثناء التنفيذ و خلال إجراءاته، كزوال صفة طالب التنفيذ أو هلاك المال المنفذ عليه.

3- رفع دعوى الإشكال الم موضوعي بعد تمام عملية التنفيذ:

يجوز تقديم الإشكال الم موضوعي بعد تمام عملية التنفيذ بغرض إبطال التنفيذ الذي تم ، مثل دعوى بطalan البيع الجيري أو دعوى بطalan إجراءات التوزيع، وهذا خلافا لـإشكالات التنفيذ الوقتية التي لا تقبل بعد تمام التنفيذ.

إذا الأصل العام في وقت الإشكال الم موضوعي في التنفيذ هو انه يجوز رفعه في أي وقت سواء قبل بدء التنفيذ الجيري ، أو أثناء التنفيذ أو بعد تمامه، ما لم يشترط القانون خلاف ذلك.

الفرع الثاني: شروط قبول الإشكال الموضعية:

إشكالات التنفيذ هي منازعات مستعجلة تثور أثناء التنفيذ أو بمناسبة التنفيذ، والأصل أن تثار هذه المنازعات من جانب المدين أو من الغير ويكون المقصود منها الاعتراض على التنفيذ والمطلوب فيها وقفه، ولكن قد يحدث أحياناً أن تقوم في وجه الدائن صعوبات في التنفيذ، فيضطر إلى الالتجاء للقضاء طالباً تزيلها، وتسمى دعواه في هذه الحالة إشكالاً.

ولكن هذه التسمية غير دقيقة لأن المرء لا يقيم إشكالاً في وجه نفسه، وإنما جرت العادة على إطلاق كلمة إشكال على كل منازعة تنفيذية مستعجلة سواء كان المقصود منها عرقلة التنفيذ أو إزالة الصعوبات التي تعترضه، والواقع أن الإشكال الذي يرفع من الدائن نفسه يكون مقصوداً به إزالة الصعوبات التي تعترض التنفيذ، حتى يتمكن من البدء في التنفيذ إذا كانت العقبة قد حالت دون البدء فيه، أو يتمنى له الاستمرار في التنفيذ إذا كانت الصعوبة قد أدت إلى توقيفه وحالت دون استمراره. فهو إذن (إشكال إيجابي) مقصود به الحصول على حكم يقضى بالاستمرار في التنفيذ.

وقد جرى بعض الفقهاء على إطلاق اسم الإشكال على كل منازعة في التنفيذ سواء كانت مستعجلة أو موضوعية يشترط لقبول الإشكال الموضعى الشروط العامة لقبول أي طلب أو دفع أو طعن وهي المصلحة بأوصافها يجب أن يقدم بمناسبة التنفيذ المراد بإبطاله أو الحكم بصحته لأنه قد يقدم في شكل سلبي أو إيجابي.

مثال: منازعة التنفيذ التي لا يكون التنفيذ سبباً منازعة مالك العقار المحجوز مع أحد مستأجري شقة على الأجرة دون أن يكون هذا المستأجر هو الحاجز ولا يشترط أن تكون المنازعة موضوعية مستعجل أي يجوز تقديم الإشكال الموضعى قبل بداية التنفيذ ويجوز تقديم الإشكال الموضعى بعد تمام التنفيذ بهدف إبطال التنفيذ الذي تم.

المبحث الثاني: منازعات السند التنفيذي:

قد يتمثل موضوع إشكالات التنفيذ الموضوعية في منازعات حول السند التنفيذي سواء من خلال صحة السند التنفيذي ، وقد يتمثل في منازعات عدالة التنفيذ التي تتعلق بالحق الموضوعي المنفذ من أجله⁶. قد يرمي الإشكال إلى إنكار القوة التنفيذية للسندي والسنادات التنفيذية أوردهما .

المطلب الأول: الطعن في صحة السند التنفيذي:

لقد حصر المشرع الجزائري السنادات التنفيذية في الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الثالث في التنفيذ الجبري للسنادات التنفيذية فيماءدة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على " مادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يجوز التنفيذ الجيري إلا بسند تنفيذي.

والسنادات التنفيذية هي:

1- أحکام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادیة والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل.

2- الأوامر الإستعجالية،

3- الأوامر الأداء،

4- الأوامر على العرائض،

5- الأوامر تحديد المصاريف القضائية،

6- قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ،

7- أحکام المحاكم الإدارية وقرارات مجلس الدولة.

8- محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط،

- 9-أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط،
- 10-الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقاً لأحكام القانون التجاري،
- 11-العقود التوثيقية، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة، وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة،
- 12-محاضر البيع بالمخالفة العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط،
- 13- حكام رسو المزاد على العقار، وتعتبر أيضاً سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السنن التنفيذية .

دون التطرق إليها أو تعريفها تاركاً ذلك للفقه والقضاء، فالسنن التنفيذية إذن هو تلك الوثيقة التي في فصلت في الخصومة ما بين الأطراف المتنازعة والممهورة بالصيغة التنفيذية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهي عادة ما تمثل في الحكم. ويعني بالأحكام ، هي الحكام الموضعية التي يصدرها القضاء متضمنة منفعة لطرف يلجأ إلى القوة الجبرية لتنفيذها أي أنه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذى كما هو منصوص عليه قانوناً مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية بمعنى ألا يكون طالب التنفيذ قد أستوفى حقه بالطرق الودية خارج مكتب التنفيذ أو يكون الدين قد انقضى بالتقادم بمور 15 سنة من حصول الدائن طالب التنفيذ على النسخة التنفيذية ، أو أن حقه غير ثابت كما هو الحال في الأحكام التمهيدية، أو وجود هذا الحق غير أنه معلقاً على شرط أو أجل أو غير محدد المقدار كما هو الحال بالنسبة للأحكام المشفوعة بالغرامة التهديدية أو الأحكام المتضمنة مهلة للوفاء ، وما يهم هنا هي الأحكام القطعية الفاصلة في الموضوع والمتضمنة منفعة لأحد الخصوم فالأحكام القابلة للتنفيذ هي الأحكام القاضية بالالتزام دون الأحكام المقررة أو المنشئة للحق⁷ .

وتمثل المنازعات التي تثور حول صحة السنن التنفيذية في ما يلي:

- ✓ إنكار القوة التنفيذية للسند ، سواء تعلق الأمر بحكم أو غيره من السندات التنفيذية الأخرى المذكورة حسراً في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- ✓ أو كما إذا كان السنن الذي يجري التنفيذ مقتضاه ليس من ضمن السنن التي منصوص عليها في التشريع الجزائري.
- ✓ أو لعدم وجود هذا السنن لأن يكون التنفيذ يجري بسنن عادي أو غير ممهور بالصيغة التنفيذية.
- ✓ أو لا يحتوي عبارة نسخة طبق الأصل للتنفيذ كما تشرطه المادة 601 من ق.إ.م على:

"لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناء بنص في القانون، إلا بموجب نسخة من السنن التنفيذي، ممهورة بالصيغة التنفيذية الآتية: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية... باسم الشعب الجزائري... وتنتهي بالصيغة الآتية: أ- في المواد المدنية..."

- ✓ أو الإدعاء بانعدام الحكم أو بطلان حكم التحكيم.
- ✓ أو سقوط الأمر على عريضة المراد تنفيذه لعدم تقديمها للتنفيذ خلال ثلاثة أشهر كما توجبه أحكام المادة 3/311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص "كل أمر لم ينفذ خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر".
- ✓ أو أن الحق في التنفيذ أنقضى بتقادم الحق الموضوعي ذاته و ذلك حسب المدد التي حددها القانون لكل حق.

أما المنازعة في شكل التنفيذ والتي يقصد بها مجموعة الإجراءات التي يجب القانون اتخاذها للقيام به، فقد فرض المشرع طرقا إجرائية يجب سلوكها بحسب محل الحق الموضوعي الذي يجري التنفيذ لاستيفائه ، عندما يكون المحل ليس مبلغا من النقود وإنما القيام بعمل أو تسليم شيء معين وجب إتباع طريق التنفيذ المباشر. أما إذا كان المحل مبلغا نقديا وجب إتباع طريق الحجز، بل أن هذا الأخير يتفرع إلى ثلاث طرق بحسب طبيعة المال محل الحجز وحياته، فهناك أولا طريق التنفيذ بحجز الأسهم والسندات والإيرادات والحقص الذي يعمل في شأنه بالأوضاع المقررة في حجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير، حسب طبيعة المال المحجوز.⁸

أما المنازعة في عدالة التنفيذ: هي تلك المنازعة التي تدور حول الحق الموضوعي المنفذ من أجله، فالتنفيذ كعمل إجرائي يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ويكون صحيحاً إذا تم وفقاً لهذا القانون، لذا الغاية المراد تحقيقها غاية موضوعية تتمثل في الحق الموضوعي المطالب به، ولذلك لا تتحقق هذه الغاية من التنفيذ إلا إذا كان الحق موجوداً، وإن كان التنفيذ غير عادل⁹.

وتمثل منازعات عدالة التنفيذ في أن الحق الموضوعي قد انقضى بآي سبب من أسباب انقضاء الالتزام، أو بتقادم الحق الموضوعي

وتختلف منازعات عدالة التنفيذ عن منازعات صحة التنفيذ في أن الحكم في منازعة التنفيذ يرتب حجية الشئ الم قضي فيه بالنسبة للحق الموضوعي ويحول دون قيام طالب التنفيذ بالتنفيذ من جديد من أجل الحق ذاته، بينما المنازعة في صحة التنفيذ فإن الحكم ببطلان التنفيذ يقتصر على ذات الإجراءات ولا يمنع من قيام طالب التنفيذ بتجديد الإجراءات بشكل سليم و صحيح، بناء على ذات السند التنفيذي الذي لم يحدث أي مساس بقوته التنفيذية¹⁰.

والخلاصة أن الإشكالات الموضعية في التنفيذ بوجه عام تنصب على صحة أو بطلان التنفيذ أو السند التنفيذي حين يرمي إلى إنكار قوته التنفيذية ، أي أنه يوجه إلى الحق في التنفيذ ذاته.

ويكون المطلوب فيها يحكم بحدد مصير هذا التنفيذ:

- ✓ ببطلانه أو بصحته
- ✓ بشرعية أو عدم شرعيته
- ✓ بعدالة أو عدم عدالة التنفيذ.

الخاتمة:

نخلص في هذه الدراسة إلى القول أن المشرع الجزائري وإن كان قد عدد السنادات التنفيذية حسرا من خلال نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما يحسب للمشرع عدم إدراج تعريف لتلك السنادات وترك ذلك للفقه تأسيا بالتشريعات الحديثة، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام الكثير من المنازعات الموضوعية المتعلقة بالسنن التنفيذية التي ترجع بالأساس إلى إغفال المشرع الجزائري إلى شروط الحق موضوع السنن التنفيذي لذلك نقترح مجموعة من التوصيات:

- ✓ تحديد شروط الحق موضوع السنن التنفيذي تحديدا دقيقا
- ✓ إستبعد المشرع الجزائري من خلال المادة 600 ق إ م السند لأمر منا لسنادات التنفيذية مع كونه ورقة تجارية لها نفس أحكام السفترة المتعلقة بالتبليغ الرسمي والاحتياجات إلى المدين.
- ✓ بخصوص إثارة الإشكال التنفيذي إني أرى مراجعة المادة 631 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبموجها يخول للمحضر القضائي شخصيا أن يثير الإشكال ويعرضه على رئيس المحكمة ويدعو الأطراف الحضور أمام رئيس المحكمة ، خلافا لما يجري به العمل حاليا وفقا للأحكام الجديدة الواردة في هذه المرجعية القانونية وبمقتضاهما يتطلب المحضر من الأطراف عرض الإشكال على رئيس المحكمة وهذا يسمح للمستفيد التلاعب ويصبح سيد الموقف، وعليه يتعين تحديد المدة التي يجب أن يعرض فيها الإشكال يجب مراجعة المادة 631 قانون إجراءات مدنية وإدارية لذا يجب أن يثير المحضر القضائي الإشكال ويعرضه أمام رئيس المحكمة شخصيا وهو من يدعو الأطراف للحضور أمام رئيس المحكمة ، وليس كما هو موجود في النص، كما يجب تحديد المدة التي يجب أن يعرض فيها الإشكال.

✓ جعل الأحكام الفاصلة في الإشكالات قابلة للاستئناف كما هو منصوص عليه في الأوامر الإستعجالية وهذا تكريساً وتجميداً للتقاضي على درجتين، وفي نفس الوقت فإن هذا الأمر سوف يشجع على بخلق اجتهاد قضائي في هذا الميدان.

الهوامش:

- ¹ نبيل اسماعيل عمر، إشكالات التنفيذ الجبri للسنادات التنفيذية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2012، ص 11
- ²- محمد الصاوي مصطفى ، قواعد التنفيذ الجبri ، دار النهضة العربية .طبعة الثانية 2000 ، ص 545
- ³- أمينة مصطفى النمر، قانون المرافعات، الجزء الثالث، منشأة المعارف ، الإسكندرية، دون تاريخ ، ص 260
- ⁴- أحمد هندي، أصول التنفيذ الجبri، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 ، ص 501
- ⁵- أحمد هندي...المراجع السابق، ص 504
- ⁶ احمد ابوالوفاء..المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف،الإسكندرية،طبعة 1990 ، ص 359
- ⁷- المادة 765 قانون إم ا
- ⁸- حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع،الجزائر، ص 50.
- ⁹- عمارة بلغيث، المراجع السابق، ص 176.
- ¹⁰- نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر، ص 531.